

المحرر

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني

المتوفى ٦٢٤ هـ

تحقيق

محمد حسنة، محمد حسنة، اسماعيل

منشورات محمد رجاوي بيرون

دار الكتب العلمية
بيروت
بستان

Title: Al-Muharrar
(A book about Shafii jurisprudence)
Author: ʿAbdul-Karīm Al-Qazwīnī
Editor: Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl
Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah
Pages: 544
Year: 2005
Printed in: Lebanon
Edition: 1st

الكتاب: المحرر في فقه الإمام الشافعي
المؤلف: عبد الكريم بن محمد القزويني
المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 544
سنة الطباعة: 2005 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى



منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية
جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات دار الكتب العلمية بيروت

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: ١٠٠، ميل الظريف، شارع البحتري، بناصة ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبّة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ١١ / ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٠ / ١١٠٧٢٢٠
فاكس: ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٣ / رياض الصلح - بيروت

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

حال الأوصياء فإذا حضر من يزعم أنه وصي تفحص عن أصل وصايته وعن تصرفه في المال ومن وجده فاسقاً انتزع منه المال وإن كان يضعف به عن لكثرة المال أو لسبب آخر ضم إليه من عينه ويرتب لنفسه الكاتب والمزكي والمترجم ويشترط أن يكون الكاتب عارفاً بما يكتبه من المحاضر والسجلات وأن يكون مسلماً عدلاً ويستحب أن يكون فقيهاً وافر العقل جيد الخط ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد والأصح أنه لا يشترط أن يكون بصيراً^(١) وأنه يشترط في المسمع العدد إذا كان بالقاضي صمم والمستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحاً لا يتأذى الحاضرون بضيقه وبارزاً للناس ولأثقالاً بالوقت لا يتأذى فيه من الحر والبرد وأن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ويكره أن يقضي القاضي في حال غضبه وجوعه وشبعه المفرطين وكذا في كل حالة يسوء فيها الخلق ويستحب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري بنفسه ولا يبيع وأن يكون له وكيل معروف ومن أهدى إليه وله خصومة في الحال حرم قبول هديته وكذا لو لم يكن له خصومة وكان لا يهدي إليه قبل تولى القضاء وإن كان يهدي قبله لم يحرم القبول والأولى أن يثيب عليها ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لرفيقه ولا لشريكه فيما له فيه شركة وكذلك لأصوله وفروعه على أصح الوجهين^(٢)^(٣) وإذا وقعت له أو لواحد من أبعاضه خصومة فينظر فيها الإمام أو قاضي بلد أخرى ويجوز أن ينظر فيها نائبه في أظهر الوجهين^(٤) وإذا أقر المدعى عليه بالحق عند القاضي أو نكل وحلف المدعى ثم سأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو على حلف المدعي أجابه إليه وكذلك إن طلب منه الحكم بما ثبت عنده والإشهاد عليه وإن طلب أن يكتب له محضراً بما جرى من غير حكم أو سجلاً بما حكم به فيستحب الإجابة أو يجب؟ فيه وجهان أظهرهما الأول^(٥) وينبغي أن يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين يدفع واحدةً منهما إلى صاحب الحق ويحفظ الأخرى لديوان القضاء وإذا قضى باجتهاده ثم بان أنه خالف أمراً مقطوعاً به

(١) صححه النووي وذكره. والثاني: لا يجوز. انظر/ روضة الطالبين (١١/١٣٦)، معنى المحتاج (٤/٣٨٩).

(٢) والثاني: لا والثالث: إن كان الخصمان أصميين اشترط وإلا فلا. انظر/ روضة الطالبين (١١/١٣٦).

(٣) قال النووي في أعطى هو الصحيح وبه قطع البغوي. والثاني: ينفذ حكمه لها بالبينة كذا ذكره الخطيب الشربيني. انظر/ روضة الطالبين (١١/١٤٦)، معنى المحتاج (٤/٣٩٣).

(٤) والثاني: لا للثمة. انظر/ معنى المحتاج (٤/٣٩٣).

(٥) صححه الخطيب الشربيني وذكره. انظر/ معنى المحتاج (٤/٣٩٤)، المهذب للشيرازي (٢/٣٠٤).